أثر خلاف الحنفية في تعريف (الظاهر) على خلافهم في تقسيم طرق دلالات الألفاظ

إعداد
د. محمد بن سليمان العريني
أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الربط بين مسألتين خلافيتين من مسائل الدلالات اللفظية على طريقة الحنفية في أصول الفقه.

لقد اختلف الحنفية في تعريفهم لـ (الظاهر) أحد أقسام ما يعرف بـ (واضح الدلالة)، وهكذا اختلفوا في تعريف (عبارة النص وإشارته) وهما قسمان من أقسام طرق الدلالات اللفظية عندهم.

وقد كان لاختلافهم في تعريف الظاهر أثره في خلافهم في تعريف عبارة النص وإشارته.

إن تحقيق ذلك الربط بين الموضعين والمسألتين الذي هو هدف هذا البحث يساعد في إعطاء منهج يقوم على محاولة الربط بين جميع مسائل أصول الفقه بعضها مع بعض ومعرفة مدى تأثر بعضها ببعض للوصول إلى التصور والفهم الشامل لعلم أصول الفقه ككل.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فإن من أهمِّ مهمات أيّ علمٍ من العلوم هو تحقيق الربط بين مسائله؛ إذ بذلك الربط يزداد العلم وضوحاً وتتلقاه النفوس والعقول بالقبول والطمأنينة.

وعلم أصول الفقه لما كان من أجلِّ العلوم وأشرفها؛ فمن دونه لا يمكن الوصول للفقه الصحيح، كان من أولى العلوم وأحقها بربط مسائله بعضها ببعض وبيان أثر بعضها على الآخر وتأثّر بعضها بالآخر.

إن التأمّل وتدقيق النظر في كثير من المسائل الخلافية في أصول الفقه -وهكذا في غيره من العلوم- يوصل المتأمّل إلى أن الخلاف في مسألة من المسائل كان متأثراً بوجهٍ من الوجوه بخلاف في مسألة أخرى، وذلك الوجه وإن كان خفيّاً إلا أن معرفته لا يعطي القدرة على الترجيح والاختيار في تلك المسألة فحسب، بل يساعد على التمكّن من ذات العلم وفهمه وفهم مسائله وتحقيق الربط بينها، وإعطاء تصور شامل لذات العلم، ومثل ذلك الفهم والربط وإن كان داخلاً تحت ما يُسمّى بعلم التخريج أو معرفة أسباب الخلاف، فهو -أيضاً- يحقق الجمع بين المعرفة

التفصيلية الجزئية لمسائل العلم وكذا المعرفة الكلية الجُمْلية الشاملة لمسائل ذلك العلم في حال كونها مترابطة ومعروفة الصلة بعضها ببعض.

ولاشك أن المعرفة التفصيلية والجزئية لمسائل العلم ليست هي الأفضل، كما أن المعرفة الكلية الشاملة لا تحصل إلا بعد المعرفة الجزئية، والجمع بين المعرفتين أكمل وأفضل.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث الذي يحمل عنوان: **(أثر خلاف الحنفية في تعريف الظاهر على خلافهم في تقسيم طرق دلالات الألفاظ)**.

وقد رأيت مناسبة هذه المسألة للبحث في المجلات العلمية المحكّمة، سواء من حيث المادة العلمية والمضمون، وأيضاً من ناحية الكمّ والقدر الذي يتناسب مع القدر المتاح في تلك المجلات العلمية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١. إن هذا الموضوع يحقق ربطاً بين مسألتين خلافيتين من مسائل الدلالات اللفظية، ومعلوم أهمية مبحث الدلالات اللفظية في علم أصول الفقه؛ إذ هي طريق استثمار الأدلة من أجل الوصول للأحكام، وقد عظمت عناية علماء الأصول بهذا المبحث وحاز قسطاً كبيراً من كتبهم ومؤلفاتهم.

٢. ثم إن هذا الموضوع يتعلق بمنهج الحنفية في الدلالات اللفظية، والحديث عن أثر خلافهم في مسألة على مسألة أخرى، والمسألتان من أهمِّ مسائل مبحث الدلالات اللفظية عندهم، ثم إن لمنهجهم في تقسيم طرق دلالات الألفاظ أهميّة وميزة تجعل معرفة سبب اختلافهم في ثنايا تلك التقسيمات بتلك المكانة من الأهمية والامتياز.

٣. ومع أهمية ذلك المنهج الأصولي -أعني منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالات الألفاظ- فإني لم أجد من بحث في هذه المسألة بحثاً علمياً حاول فيه الربط بين الموضعين مبيّناً أن خلافهم في موضع كان أثراً لخلافهم في موضع آخر.

الدراسات السابقة:

كما ذكرتُ -في أهميّة الموضوع وأسباب اختياره- فإني لم أجد -من خلال البحث والاطلاع- دراسة علمية تناولت هذه المسألة وهذا الموضوع في بحث علمي.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتضمّنت أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف (الظاهر) عند الحنفية.

المبحث الثاني: تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وموضع خلافهم فيها.

المبحث الثالث: بيان أثر خلاف الحنفية في تعريف (الظاهر) على خلافهم في طرق دلالات الألفاظ.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق منهج يتلخص فيما يأتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٧. ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث -ما عدا الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين- وذلك بشكل موجز، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهمّ مؤلفاته، أما تاريخ وفاته فذكرته في المتن بعد اسم العلم مباشرة ثم ذكر أهم مصادر ترجمته.

وقد رأيت أن الترجمة لكل علمٍ ورد اسمه في البحث هي أسلم الطرق، وإن كان ذلك قد لا يسلم من اعتراضٍ ونقدٍ، ولكن فيه سلامة من وضع ضابط لمن يُترجم له قد يحصل الإخلال به، ولاسيما وأن مثل تلك الضوابط التي توضع أحياناً قد تكون نسبية ولا تنضبط، فرأيت أن أترجم للجميع مع الالتزام بالاختصار قدر الإمكان، ولا سيما أن مثل هذه البحوث سيطّلع عليها غير المتخصصين في علم أصول الفقه، والقول بأن أحد أئمّة الأصول مشهورٌ قد لا يَصْدقُ أو لا ينطبق مع غير المتخصص.

٨. الاكتفاء بذكـر المعلومات الخاصة بالمصـادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهوامش.

أسـأل الله تعالى التوفيق والسـداد والرشاد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



المبحث الأول
تعريف (الظاهر) عند الحنفية

الظاهـر في اللغة: اسـم فاعل، يقال: ظَهَرَ يَظْهـرُ ظهوراً، فهو ظاهرٌ والظهور هو الوضوح والانكشاف.

قال ابن فارس[1] (ت ٣٩٥هـ): «الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيح واحد يـدلُّ على قـوة وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهر ظهـوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشـف وبرز، ولذلك سُمِّي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهـار وأضوؤهـا، والأصل فيه كلّه ظهر الإنسـان، وهـو خلاف بطنه، وهـو يجمع الـبروز والظهـور... ومـن البـاب: أظْهرْنـا، إذا سِرْنا وقت الظهر، ومنه: ظهرتُ على كذا، إذا اطّلعت عليه...»[2].

وقـال الفيومـي[3] (ت٧٧٠هـ): «ظَهَرَ الـشيءُ يَظْهرُ ظهـوراً بَرَزَ بعد

(١) هو أبوالحسـن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بـن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغـوي، ولـد بقزوين، ونشـأ بهمـذان ثم انتقـل إلى الـريّ، وكان أكثر مقامه بهـا وإليها ينسـب، كان مولعـاً باللغـة العربية، وقيل إنه كان يجيد الفارسـية، كان تقيـاً ورعـاً جواداً كريماً شديد التواضع.
من مؤلفاته: (مقاييس اللغة) و(المجمل في اللغة) و(الصاحبي) و(الإتباع والمزاوجة).
انظـر في ترجمتـه: وفيـات الأعيـان (١/ ١٠٠) وإنبـاه الـرواة (١/ ٩٢) وبغيـة الوعـاة (١/ ٣٥٢) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢) ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي المُقْرئ الفيومي ثم الحموي، المكنى بأبي العباس، ولد ونشـأ في الفيوم ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه لغوي. =

الخفـاء، ومنه قيل: ظَهَـرَ لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته، وظهرتُ عليه اطلعتُ، وظهرت على الحائط علوتُ، ومنه قيل: ظَهَرَ على عدوّه إذا غلبه...»[1].

أمـا في اصطـلاح الحنفيـة فالظاهـر هـو أحد أقسـام اللفـظ واضح الدلالة، حيث إن الحنفية يُقسّمون الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين ابتداءً:

الأول: واضح الدلالة، ويندرج تحته أربعة أقسام:

أ) الظاهر[2].

ب) النص[3].

ج) المفسر[4].

د) المحكم[5].

وهي على حسب قوتها في الظهور والوضوح مرتبة تصاعدياً.

= مـن مؤلفاتـه: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) و(نثر الجمان في تراجم الأعيان) و(ديوان الخطب).

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (١/ ٣٨٩) والدرر الكامنة (١/ ٣١٤) والأعلام (١/ ٢٢٤).

(١) المصباح المنير (٢٣٠).

(٢) وسيأتي الحديث عن تعريفه، وسبب الخلاف في ذلك؛ إذ هو مجال البحث.

(٣) النص يعرّفه الحنفية بأنه: اللفظ الدال على معناه بصيغته وكان الكلام مسوقاً له واحتمل التأويـل، انظر في تعريفـه: أصـول البـزدوي مـع كشـف الأسرار (١/ ٤٦) وأصـول السرخسي (١/ ١٧٩) وتيسير التحرير (١/ ١٣٦).

(٤) المفسر يعرّفـه الحنفية بأنه: اللفـظ الدال على معنـاه بصيغته ولم يحتمـل التأويل واحتمل النسـخ، انظـر في تعريفـه: أصـول البـزدوي مـع كشـف الأسرار (١/ ٤٩) وأصـول السرخسي(١/ ١٨٠) وتيسير التحرير (١/ ١٣٧).

(٥) المحكم يعرّفه الحنفية بأنه: اللفظ الدال على معناه بصيغته ولم يحتمل التأويل ولا النسخ، انظـر في تعريفـه: أصـول البـزدوي مـع كشـف الأسرار (١/ ٥١) وأصـول السرخسي (١/ ١٨١) وتيسير التحرير (١/ ١٣٨).

الثاني: غير واضح الدلالة، ويندرج تحته أربعة أقسام -أيضاً-:

أ) الخفيّ[1].

ب) المشكل[2].

ج) المجمل[3].

د) المتشابه[4].

وهي على حسب قوتها في الخفاء وعدم الظهور مرتبة تصاعدياً أيضاً.

هذا هو تقسيم الحنفية للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء[5].

---

(١) الخفيّ يعرفه الحنفية بأنه: ما كان خفاؤه بأمر عارض خارج عن صيغته ولا ينال إلا بالطلب، انظر في تعريفه: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٥٢) وأصول السرخسي (١/ ١٨٢) وتيسير التحرير (١/ ١٥٦).

(٢) المشكل يعرّفه الحنفية بأنه: ما كان خفاؤه من صيغته ولا ينال بالطلب بل بالتأويل دون توقف على نقلٍ من المتكلّم، انظر في تعريفه: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٥٢) وأصول السرخسي (١/ ١٨٣) وتيسير التحرير (١/ ١٥٨).

(٣) المجمل يعرّفه الحنفية بأنه: ما كان خفاؤه من صيغته ويتوقف إزالة خفائه على بيان من المجمِل، انظر في تعريفه: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٥٤) وأصول السرخسي (١/ ١٨٣) وتيسير التحرير (١/ ١٥٩).

(٤) المتشابه يعرّفه الحنفية بأنه: ما كان خفاؤه من صيغته مع انقطاع الرجاء في إزالة ذلك الخفاء؛لعدم وجود القرائن، ولعدم ورود البيان من المتكلِّم، انظر في تعريفه: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٥٥) وأصول السرخسي (١/ ١٨٤) وتيسير التحرير (١/ ١٦٠).

(٥) أما الجمهور أو المتكلمون فيقسّمون الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء قسمة ثلاثية إلى (نص وظاهر ومجمل)، وهي بهذا الترتيب عندهم مرتبة تنازلياً من حيث الوضوح، فالنص -بحسب ما استقرّ عليه الاصطلاح عندهم- هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، والظاهر: هو ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أو أحدها أرجح، أما المجمل فهو ما لم يتضح المراد منه من لفظه وافتقر في البيان إلى غيره.
انظر هذه الأقسام عندهم وتعريف كل قسم وما جرى في بعضها من قيود أو خلاف في: المستصفى (٢/ ٤٨) والإحكام للآمدي (٣/ ٥٢) والإبهاج وشرح المنهاج (١/ ٣٦٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٥٣).

وقد ذكر الأصوليون من الحنفية عدّة عبارات في تعريف الظاهر:

فأبو زيد الدبوسي[1] (ت ٤٣٠هـ) يعرّفه بأنه: «ما ظهر للسامعين بنفس السماع»[2].

أما البزدوي[3] (ت٤٨٢هـ) فقد عرّفه بأنه: «اسمٌ لكلّ كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته»[4].

ويعرّف السرخسي[5] (ت٤٩٠هـ) الظاهر بأنه: «ما يُعرف المراد به

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، كان قوي الحجة والمناظرة، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف.
من مؤلفاته: (تقويم الأدلة) و(الأنوار في أصول الفقه) و(تأسيس النظر).
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٥/ ٤٤٩) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٣) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٦).

(٢) تقويم الأدلة (١١٦).

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي الحسن، والمعروف بفخر الإسلام، ولد في قرية بزدوة القريبة من نسف، وسكن سمرقند، وأخذ عن علمائها، يعدُّ من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، كما برز في علم التفسير والحديث.
من مؤلفاته: (كنز الوصول إلى علم الأصول) وألف في الفقه (المبسوط) و(شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي).
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٥٩٤) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٣) والأعلام (٤/ ٣٢٨).

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس بفتح السين والراء، وقيل: بإسكان الراء- وهي بلد عظيم بخراسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، ويعدّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.
من مؤلفاته: كتابه المعروف بـ(أصول السرخسي) وفي الفقه ألف (المبسوط في الفروع) و(المحيط في الفروع).
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٣/ ٧٨) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٤) وهدية العارفين (٢/ ٧٦).

بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد»[1].

وقد ساق عبد العزيز البخاري[2] (ت٧٣٠هـ) تعريفين آخرين -بعد إيراده لتعريف البزدوي المتقدِّم- حيث قال: «وقيل: هو ما دلّ على معنىً بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، وقيل هو ما لا يقتصر في إفادته لمعناه إلى غيره»[3].

ثم بعد ذلك صرّح البخاري (ت٧٣٠هـ) -الذي يعدُّ أحد أهمّ محققي الحنفية المتأخرين- بوجود خلاف بين الحنفية أنفسهم في حقيقة الظاهر كمصطلح؛ حيث ذكر أن أكثر من تصدى لشرح كتاب البزدوي -الذي يعدّ من أهمّ كتب مختصرات الأصول في المذهب الحنفي- ذكروا أن قصد المتكلّم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً، وشرطٌ في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص، ومثّلوا للتفريق بين الظاهر والنص بأنّ قائلاً لو قال: «رأيت فلاناً حيث جاءني القوم» ظاهرٌ في مجيء القوم؛ لكونه غير مقصود بالسوق، وهذا لأن الكلام إذا سيق لمقصودٍ كان فيه زيادة ظهور وجلاءٍ بالنسبة إلى غير المسوق له، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته[4].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٧٩)، وعبارة: «الأوهام» هكذا وردت في عبارة السرخسي في طبعة دار المعرفة بتحقيق د. رفيق العجم، ويحتمل أن العبارة هي: «الأفهام».

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة ومحققي الحنفية المتأخرين.
من مؤلفاته: (التحقيق) و(شرح منتخب الأصول) و(شرح الهداية) ولم يكمله و(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي).
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٤٢٨) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٥).

(٣) كشف الأسرار (١/ ٤٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٦).

قالوا: وزيادة وضوح النص على الظاهر بقضية السوق هي ما أشار إليها البزدوي (ت٤٨٢هـ) بقوله: «وأما النّص فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلِّم لا في نفس الصيغة، مأخوذٌ من قولهم: نصَصتُ الدابة إذا استخرجتَ بتكلّفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد، وسُمّي مجلس العروس منصة؛ لأنه ازداد ظهوراً على سائر المجالس بفضل تكليف اتصل به»[١].

وقد مثّلوا لبيان حقيقة كلٍّ من النص والظاهر والفرق بينهما بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فهي من قبيل الظاهر في إباحة النكاح، ونصٌ في بيان العدد الذي ينتهي إليه التعدد وتلك الإباحة؛ لأن هذا المعنى الثاني هو المقصود من سوقها، فازداد وضوحاً على الأول بأن قُصد وسيق له[٢].

وبقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه ظاهرٌ للتحليل والتحريم، تحليل البيع وتحريم الربا، ونصٌ في الفصل بينهما وبيان الفرق؛ لأن هذا المعنى هو ما سيقت الآية لبيانه، حيث جاءت رداً على الكفار المعاندين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فازداد المعنى الثاني وضوحاً بكون سياق الكلام لأجله، وهو وضوحٌ نشأ بمعنى من المتكلِّم لا بمعنى في صيغته[٣].

إلا أن البخاري (ت٧٣٠هـ) وإن استحسن هذا التفريق وهذا الاشتراط كناحية نظرية أو اصطلاحية إلا أنه يرفضه على أساس أنه مخالفٌ لعامة كتب أئمّة الحنفية؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل على مثل هذا الاشتراط وهذا التفريق، فالظاهر عندهم هو ما ظهر المراد منه

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٦-٤٧).
(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٧).
(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٧).

سـواءً كان مسـوقاً أو لم يكن، وليس من شرط الظاهر عدم السوق، إذ لم يذكر مثل هذا الشرط أحدٌ من الأصوليين على حدِّ قول البخاري.

ثم استشـهد بـكلام جمع مـن أئمّة وعلـماء الحنفيـة في حديثهم عن الظاهـر وما ذكروه مـن أمثلة له تدل على عدم اشـتراطهم لهذا الشرط في الظاهر، ومن ذلك:

أن شـمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ) في أصوله عرّف الظاهر بأنه مـا يُعرف المراد منه بنفس السـماع من غير تأمـل، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] وبقولـه تعـالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقولـه تعـالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال: فهذا ونحوه ظاهرٌ يوقف على المراد منه بسماع الصيغة.

وقـد نبّـه البخـاري (ت٧٣٠هـ) عـلى أن السرخسي (ت٤٩٠هـ) جمع في إيراده للنظائر والأمثلة بين ما كان مسوقاً وغير مسوق.

فهو من ناحية التأصيل ومن ناحية التمثيل لم يتطرق لاشتراط عدم السوق في الظاهر[1].

وقريـب مـن كلام السرخسي ينسـبه البخـاري لأبي زيـد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) في تقويـم الأدلة وصدر الإسـلام أبي اليسر[2] (ت٤٩٣هـ) في أصوله.

وهكـذا نسـب لبعـض الحنفية تعريفهـم للظاهر بأنه اسـم لما يظهر

(١) انظر: كشف الأسرار(١/ ٤٧)، وانظر كلام السرخسي في أصوله (١/ ١٧٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، نسبة إلى بزدة قرية قريبة من نسف، الملقب بصدر الإسلام، والمكنى بأبي اليسر، فقيه حنفي من أهل بخارى، ولي قضاء سـمرقند، وتفقه عليه جماعة من علماء ما وراء النهر، كما برع في الأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، ويقال إنه لُقب بأبي اليسر ليُسر مؤلفاته، وتوفي ببخارى. انظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٨) وهدية العارفين (٢/ ٧٧) والأعلام (٧/ ٢٢).

المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة ولا إجالة رؤية، ونظيره في الشرعيّات: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢].

كما نسب لبعض الحنفية تعريفهم للظاهر بأنه ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالاً بعيداً، نحو: الأمر يُفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد، وكالنهي يدل على التحريم، وإن كان يحتمل التنزيه[١].

ثم قرّر البخاري بأن هذا الشرط لو كان مستقراً لما غفل عنه الكل، وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنّوا؛ إذ ليس بين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح، وبين قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، مع كونه غير مسوقٍ فيه فرقٌ في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوةٌ يصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين في الظهور، يجوز أن يثبت لأحدهما مزية عن الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يُفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربا، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، عُرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فأنى يتماثلان؟!

ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداءً ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ثم استشهد على توجهه بقوله: «يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة[٢] -رحمه الله-:

(١) وهذا التعريف نسبه البخاري لأبي القاسم السمرقندي. انظر كشف الأسرار (١/ ٤٧).
(٢) يعني شمس الأئمة السرخسي.

وأمـا النص فما يـزداد بياناً بقرينة تقترن باللفـظ من المتكلِّم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة.

وإليه أشار القاضي الإمام[1] في أثناء كلامه، وقال صدر الإسلام[2]: النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام...»[3].

وهكذا نسـب لبعـض الحنفية أن: النّـص ما فيه زيادة ظهور سـيق الـكلام لأجله، وأريد بالإسـماع باقتران صيغة أخـرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، نصٌّ في التفرقة بين البيع والربا، حيث أريد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة[4].

ثـم فسر مقصودهم بأن النص مـا ازداد وضوحاً بمعنى من المتكلم لا في نفـس الصيغـة، فقـال: «... فمعنـاه ما ذكرنـا: أن المعنى الذي به ازداد النـص وضوحـاً على الظاهر ليس له صيغـة في الكلام يدل عليه وضعاً، بل يُفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلِّم من السـوق، كما أن فهم التفرقة ليـس باعتبار صيغة تدل عليه لغةً، بل بالقرينة السـابقة التي تدل على أن قصد المتكلِّم هو التفرقة، ولو ازداد وضوحاً بمعنى يدل عليه صيغة يصير مفسراً، فيكون هذا احترازاً عن المفسّر»[5].

والحاصـل مما سبق أن هناك خلافـاً بين الحنفيـة في تعريف الظاهر وحـدِّه، والبخـاري (ت٧٣٠هـ) وإن لم يحـدد كـون هـذا الخـلاف بـين متقدميهـم ومتأخريهـم إلا أن بعـض أصوليـي الحنفيـة صرّح بذلـك

(١) يعني الإمام أبا زيد الدبوسي.

(٢) يعني صدر الإسلام أبا اليسر البزدوي.

(٣) كشف الأسرار (١/ ٤٧)، وانظر كلام السرخسي في أصوله (١/ ١٧٩).

(٤) وهذا التعريف نسبه البخاري للإمام اللامشي الحنفي، انظر كشف الأسرار (١/ ٤٧).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٧).

كابن أمير الحاج[1] (ت٨٧٩هـ) وأمير باد شاه[2] (ت٩٧٢هـ)، وكذلك عبد العزيز الأنصاري[3](ت١٢٢٥هـ) الذي صرّح -أيضاً- بأنه بناء على رأي المتأخرين القائلين باشتراط عدم السوق في الظاهر يكون بين النص والظاهر تبايناً، ولكن مثل هذا التباين لا يمتنع معه اجتماع النص والظاهر وجوداً؛ لأن كلَّ ظاهرٍ لابدّ معه نصٌّ، إذ لابدَّ من المعنى المقصود بالذات، ولا عكس، فليس كلّ نصٍ معه ظاهرٌ؛ لاحتمال أن لا يكون له معنى غير مقصودٍ[4].

ثم قال إن مثل هذا الاشتراط وهذا التباين: «... هذا ما عليه المتأخرون، وأما القدماء فلم يعتبروا التباين، بل أخذوا في الظاهر مطلق الظهور، سواء كان مع السوق أم لا، وفي النّص مطلق السوق سواء احتمل التأويل أم لا ...»[5].

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن أبوعبد الله الحنفي المشهور بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ، وتتلمذ على الكمال ابن الهمام، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وذاع صيته، برع في الأصول والفقه والتفسير.
من مؤلفاته: (التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه) و(ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر).
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠) وشذرات الذهب (٧/ ٣٢٨) والأعلام (٧/ ٤٩).

(٢) هو محمد بن أمين محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، من فقهاء الحنفية وأصولييهم ومفسريهم.
من مؤلفاته: (تيسير التحرير) و(نجاح الأصول في علم الأصول) و(تفسير الفاتحة).
انظر في ترجمته: كشف الظنون (٦/ ٢٤٩) والأعلام (٦/ ٤١) ومعجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٣) هو محمد بن محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، المكنى بأبي العباس، والملقب ببحر العلوم، من فقهاء الحنفية وأصولييهم المتأخرين.
من مؤلفاته: (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) و(شرح التحرير).
انظر في ترجمته: إيضاح المكنون (٢/ ٤٨١) والأعلام (٧/ ٧١).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٥).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٢٥).

ويبيّن ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) وجه مناسبة تسمية كلٍ من النص والظاهر بهذا الاسم بناء على رأي المتأخرين في اشتراط عدم السوق في الظاهر إذ هو من خصائص النص، حيث يقول: «وإنما كان السوق مفيداً لزيادة الوضوح؛ لأن اهتمام المتكلِّم ببيان ما قصده بالسوق أتمّ، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل، ومن هنا ناسب أن يُسمّى هذا نصاً، إما من نصصتُ الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعاً على ظهور الظاهر، أو من نصصتُ الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيراً فوق سيرها المعتاد؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت بقصد المتكلِّم لا بنفس الصيغة، كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي»[1].



(١) التقرير والتحبير (١/ ١٩٠).

المبحث الثاني
تقسيم طرق دلالات الألفاظ عند الحنفية
وموضع خلافهم فيها

يُقسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[1]، هي:

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).
ويمكن القول بأن منهج الحنفية -واتفاقهم على تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام إلى هذه الأقسام الأربعة فقط- أكثر استقراراً وثباتاً من منهج المتكلمين أو الجمهور الذين لم يتفقوا على منهج معيّن في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، حيث نجد عندهم مناهج عدة في هذا المقام.
فالغزالي ومن تبعه كابن قدامة والطوفي يقسمون دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:
١- دلالة المنظوم ٢- دلالة المفهوم أو الفحوى ٣- دلالة المعقول أو القياس.
وقد جعل الغزالي تحت المنظوم أربعة أقسام: ١- المجمل والمُبين ٢- الظاهر والمؤّول ٣- الأمر والنهي ٤- العام والخاص.
أما المفهوم أو الفحوى فقد جعله على خمسة أضرب: ١- دلالة الاقتضاء ٢- دلالة الإشارة ٣- دلالة الإيماء أو التنبيه ٤- دلالة مفهوم الموافقة ٥- دلالة مفهوم المخالفة.
أما ما يتعلق بالقسم الثالث وهو دلالة المعقول أو القياس فقد جعلوه دليلاً مستقلاً عن دلالات الألفاظ.
بينما ينحى الآمدي مسلكاً آخر في تقسيم طرق دلالات الألفاظ، حيث يُقسّم ابتداءً إلى: دلالة منظوم ودلالة غير المنظوم.
وجعل تحت المنظوم تسعة اقسام: «الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد، المجمل، المبيّن، الظاهر»، أما دلالة غير المنظوم فقسمها إلى أربعة أقسام: «دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء أو التنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم وهي على نوعين: موافقة ومخالفة».
أما ابن الحاجب ومن تبعه فقد توجّه توجهاً آخر في تقسيم دلالات الألفاظ، حيث=

١. دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.

٢. دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

٣. دلالة النّص أو دلالة الدلالة.

٤. دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسّكات الفاسدة، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة(١).

وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة:

إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك:

فإن كانت ثابتة بنفس اللفظ: فإما أن تكون مقصودة من سوق الكلام ولو تبعاً فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة.

وإن لم تثبت بنفس اللفظ: فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء(٢).

= قسّم الدلالة اللفظية إلى قسمين هما: «المنطوق والمفهوم»، وجعل المنطوق على قسمين: «صريح، وغير صريح، وجعل تحت غير الصريح ثلاثة أقسام: الاقتضاء، والإشارة، والإيماء»، ثم قسّم المفهوم إلى قسمين: موافقة ومخالفة.

ولعلّ هذه أبرز المناهج عند المتكلّمين، بل نجد -أيضاً- مناهج أخرى حاولت التوسط أو الجمع أو الأخذ من كل منهج أمراً معيناً، والشاهد في هذا المقام هو عدم استقرار منهج المتكلمين كما هو حال منهج الحنفية.

انظر في هذه المناهج والأقسام المندرجة تحتها في: المستصفى (٢/ ٧) وروضة الناظر (٢/ ٧٧٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١) والمنهاج للبيضاوي مع نهاية السول (٢/ ١٩٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٠٤).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨) والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٠) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

ومن خلال هذا الوجه من الحصر يتضح مدى أهمية مسألة سوق الكلام في دلالتين مهمتين من الدلالات الأربع وهما (العبارة والإشارة)، وإذ تذكرنا أن قضية السوق -واشتراطه من عدمه- في الظاهر -هناك- يتضح لنا مبدئياً التأثير أو التأثر بين المسألتين والمقامين على ما سيتضح لاحقاً.

إلا أن الحنفية احتاجوا للتنبيه على قضية أخرى يُخشى أن تكون سبباً للإشكال، ألا وهي مرادهم بكلمة (النص) في هذا المقام -مقام طرق دلالة الألفاظ- حتى لا تلتبس بمصطلح (النص) -هناك- في أقسام واضح الدلالة[1].

يقول البخاري -موضّحاً هذه القضية-: «واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كلِّ ملفوظٍ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوصٌ، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل دون ما تقدّم تفسيره...»[2].

على أن التنبيه الأهمّ في هذا المقام هو تنبيههم على قضية أخرى، ألا وهي المراد بالسوق في هذا المقام، وأنه يختلف عن السوق في مقام النص والظاهر.

ولاشك أن التقارب في الموضعين وكذا في الأمثلة -على ما سيأتي- جعلهم يحتاجون وبشدة للتنبيه على هذه القضية[3].

وسنحتاج للتعرف على المراد بدلالات الألفاظ السابقة وأمثلتها

---

(١) وذلك في المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) كشف الأسرار (١/ ٦٧).

(٣) انظر (ص١١٤) من هذا البحث.

تحقيقاً للربط ومعرفة الأثر، ومن ثمّ معرفة المراد بالسوق من عدمه في هذا المقام والفرق بينه وبين مقام واضح الدلالة المتقدّم.

أ) **تعريف عبارة النص**: هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً[1].

مثالها:

١ . قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قالوا: إن هذه الآية تضمنت عدداً من الأحكام، هي:

- إباحة النكاح.
- إباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع.
- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

وهذه الأحكام الثلاثة مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها مقصودة، وإن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أو التبعي.

فالحكم الأول، وهو إباحة النكاح مقصود تبعاً، ذُكر ليتوصل به إلى المقصود الأصلي.

أما الحكمان الآخران، وهما إباحة التعدد، ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور فهما حكمان مقصودان أصلاً[2].

والذي بيّن لنا المقصود أصلاً والمقصود تبعاً هو سبب نزول الآية، حيث جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى، ويحرصون

---

(١) انظر في تعريف عبارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهنّ، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع، واستتبع ذلك بيان حل النكاح[1].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قالوا: هذه الآية دلت على حكمين:

أحدهما: حلّ البيع وحرمة الربا.

والثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا.

وكلا الحكمين مستفاد من عبارة النص؛ لأنهما مقصودان، إلا أن الحكم الثاني وهو نفي المماثلة بين البيع والربا مقصود أصالة من السياق؛ لأن الآية سيقت للرد على المعاندين القائلين بأن البيع مثل الربا.

أما الحكم الأول، وهو حلُّ البيع وحرمة الربا فمقصود تبعاً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كلٍ منهما، حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى نفي المماثلة بينهما[2].

ب) تعريف إشارة النص: هي دلالة اللفظ على حكمٍ غير مقصود من سوق الكلام، لكنه لازم له[3].

مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٥٣٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢)، وانظر أيضاً: تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨)، وانظر في تفسير الآية: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٨٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر في تعريف إشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٧).

فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.

والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنباً؛ لأن الجماع إذا أبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[1].

ج) **تعريف دلالة النص**: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنىً يدرك كل عارفٍ باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى اجتهادٍ ونظرٍ[2].

مثالها: قوله تعالى -في حق الوالدين-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ الآية [الإسراء: ٢٣].

فهذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم التأفيف والنهر للوالدين، ولكن كل عارفٍ باللغة يدرك أن المعنى الذي حُرّم من أجله التأفيف، هو الإيذاء، ولاشك أن هذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما شابههما، فيكون ثبوت هذا الحكم -وهو التحريم- في الضرب والشتم ونحوهما بطريق دلالة النص[3].

د) **تعريف اقتضاء النص**: هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[4].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٨٩).

(٢) انظر في تعريف دلالة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣).

(٤) هذا تعريف التفتازاني في التلويح (١/ ١٣٧) مع التوضيح، وهذا التعريف إنما يصح على مذهب متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم الذين يرون عدم التفريق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن دلالة الاقتضاء شاملة لما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، أما عامة متأخري الحنفية=

مثالها:

١. مثال ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]. فالخطأ والنسيان لم يُرفعا حقيقةً، بدليل وقوعهما من أمته ﷺ، فلابدَّ من تقدير يصدق معه الكلام، بأن يُقدّر مثلاً: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ، وإثم النسيان أو حكم النسيان[٢].

٢. مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

قول الشخص لمن يملك عبداً: «أعتق عبدك عنيّ بألف». فهذا اللفظ يقتضي حصول البيع من أجل صحة العتق؛ لأن الإعتاق لا يصح شرعاً إلا من المالك، فكأن تقدير الكلام أنه قال للمالك: بعْ عبدك عليّ بألفٍ، ثمَّ كنْ وكيلاً عنيّ في إعتاقه[٣].

= فيرون قصر دلالة الاقتضاء على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية فيجعلونها من قبيل الإضمار أو الحذف على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال وثمرة الخلاف في: ميزان الأصول (١/ ٥٧٢) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٦) (٢/ ٢٤٣) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٣) والمغني للخبازي (١٦٣) والتلويح (١/ ١٣٧) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٩).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥) والدارقطني في سننه، كتاب النذور (٤/ ١٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب طلاق المكره (٣/ ٩٥) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية (رقم (الحديث ٣٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة -بعد أن ساق طرقه-: «ومجموع هذه الطرق يُظهر أن للحديث أصلاً» (ص ٢٣٨) رقم الحديث (٥٢٨)، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٤)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٨).

٣. مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً عندهم:

قوله تعالى -على لسان أخوة يوسف-: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

فإن هذا الكلام يحتاج إلى تقدير ليصح عقلاً؛ لأن القرية التي هي الدور والبنيان، وكذلك العير لا يصح أن تُسأل عقلاً، بل المراد سؤال أهل القرية، وسؤال راكبي العير، وكان هذا التقدير ضرورة صحة الكلام عقلاً[١].

والحنفية وإن اتفقوا على أصل القسمة الرباعية لدلالات الألفاظ، إلا أن عندهم خلافات في داخل هذه الأقسام الأربعة[٢]، والذي يهمنا في هذا المقام هو خلافهم في تعريف عبارة النص وإشارة النص، حيث إن بعضهم لم يرتضِ التعريفين السابقين للعبارة وللإشارة، بل اختاروا تعريف عبارة النص بأنها: «دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام مسوقاً له»[٣].

وعرّفوا إشارة النص بأنها: «دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام غير مسوقٍ له»[٤].

وهذا التوجه الأخير اختاره صدر الشريعة[٥] (ت٧٤٧هـ) في

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى خلافهم في تعريف دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين دلالة الإضمار أو الحذف. انظر حاشية (٤) (ص١٠٩) من هذا البحث.

(٣) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٤).

(٥) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية المتأخرين، وهو أصولي وجدلي ومحدث ومفسر ونحوي ومنطقي.
من مؤلفاته: (التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه) و(الوشاح في المعاني والبيان) و(شرح الوقاية في الفقه الحنفي).
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ ٥٩) والأعلام (٤/ ١٩٧) ومعجم المؤلفين (١٤٦).

(التوضيح والتنقيح)[1] وتبعه العلامة ملاّ خسرو[2] (ت٨٨٥هـ) في (مرقاة الوصول) وشرحها: (مرآة الأصول)[3].

وقد ساق أصحاب هذا المسلك أمثلة كثيرة للتمثيل والتوضيح لمسلكهم، ولكنّي سأذكر مثالاً واحداً فقط من أمثلتهم يساعد على توضيح الفرق بين المنهجين، ويساعد -أيضاً- على توضيح المقصد من هذا البحث.

وهذا المثال هو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، حيث قال أصحاب هذا المسلك: إن هذه الآية سيقت للتفرقة بين البيع والربا وهو من لوازم المعنى فتكون عبارة في هذا المعنى، وإشارة إلى الموضوع له، وهو حلّ البيع وحرمة الربا، وكذلك إشارة إلى أجزائه، كحلّ بيع الحيوان مثلاً، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وكذلك إلى اللوازم الأخرى غير التفرقة بين البيع والربا، كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلاً في البيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا[4].

والفرق بين المنهجين المختلفين عند الحنفية في تعريفهم لعبارة النص وإشارته: أن كلاً من النص والظاهر بناءً على المسلك الأول -مسلك جمهور الحنفية- يندرجان تحت عبارة النص.

---

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، من علماء الحنفية وأصولييهم، وهو رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها.
من مؤلفاته: (مرقاة الوصول في علم الأصول) وشرحه المعروف بـ(مرآة الأصول) وفي الفقه: (درر الحكام في شرح غرر الحكام).
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٤) ومفتاح السعادة (٢/ ٦١) والأعلام (٧/ ٢١٩).

(٣) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٠-١٣١).

قال في تيسير التحرير -عن عبارة النص-: «دلالته أي اللفظ على المعنى حال كونه مقصوداً أصلياً من ذكره ولو كان ذلك المعنى لازماً لما وُضع له، ولو بالمعنى الأعم، وهو أي كون المعنى مقصوداً أصلياً من ذكر لفظه هو المعتبر عندهم أي الحنفية في النص المقابل للظاهر، أو دلالته على المعنى حال كونه مقصوداً غير أصلي من ذكره، وهو كون المعنى مقصوداً غير أصلي هو المعتبر عندهم في الظاهر...»(١).

ويُقسّم أصحاب هذا المسلك دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم إلى ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدل على معنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه.

مثاله: إباحة التعدد في حدود الأربع الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً فيه.

مثاله: إباحة النكاح المستفاد من الآية السابقة.

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه.

مثاله: انعقاد بيع الكلب المستفاد من قوله ﷺ: «إنّ من السحت ثمن الكلب»(٢).

(١) تيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه/ باب البيع المنهي عنه/ ذكر الخبر المدحض قول من أباح بيع السنانير (١١/ ٣١٥) برقم (٤٩٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧): «ورجاله رجال الصحيح»، والحديث أصله في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه/ كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢/ ٧٧٩) برقم (٣١٢٢)، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي=

فالقسم الأول مقصود من سوق الكلام، وأمّا القسم الثاني فهو مقصود من وجهٍ وهو أن المتكلِّم قصد إلى التلفظ به لإفادة معناه، وغير مقصود من وجهٍ: وهو أن المتكلِّم إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي؛ إذ لا يتأتّى له ذلك إلا به.

أما القسم الثالث فليس بمقصود أصلاً.

ومما يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن القسم الثاني يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة، أما القسم الأخير فلا يصلح لذلك أصلاً.

وبناء عليه تكون عبارة النص شاملة لما يعرف عند الحنفية بالنص والظاهر، وهما القسمان الأول والثاني، وتختص إشارة النص بالقسم الثالث والأخير من هذه الأقسام، وهم بذلك يعدّون عبارة النص شاملة لما كان مقصوداً أصلاً -وهو النص-، وما كان مقصوداً تبعاً -وهو الظاهر-، أما إشارة النص فلا يعتبرونها مقصودة لا أصالةً ولا تبعاً بل دلالتها من قبيل الدلالة على معنى هو من لوازم اللفظ، فاللفظ

= وحلوان الكاهن»، وهو بهذا اللفظ -أيضاً- عند مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٨) برقم (١٥٦٧).

وقال في تيسير التحرير (١/ ٨٩) -في بيان وجه انعقاد بيع الكلب مع ورود المنع منه-: «المنع من الشيء فرع إمكانه، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه؛ وذلك لأن الممتنع لا يحتاج إلى منع».

إلا أن ابن أمير الحاج يرفض اعتبار الحديث دالاً على انعقاد البيع أصلاً، ويعلّل ذلك بأن دلالة الحديث على انعقاد البيع الصحيح إنما تتمّ أن لو كان لفظ الثمن في الحديث مستعملاً في معناه الحقيقي شرعاً، وهو المال المتقوّم شرعاً المعتاض به عمّا هو كذلك بإذن الشارع، وهو محل النزاع، وأنّى يتمَّ ذلك مع قوله: «سحت»، وفي رواية « خبيث» مع إشراكه -أيضاً- مع مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا الوصف، أما إن كان هناك أدلة أخرى خارجية أفادت صحة هذا البيع فهذا لا يوجب كون لفظ «الثمن» في هذا الحديث وأشباهه مشيراً أو مقتضياً ذلك، وليس الكلام إلا بالنظر إليه من حيث هو، دون النظر في الأدلة الخارجية. انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

لم يسق لإفادته أصلاً ولاتبعاً، فهو ظاهر من وجه؛ وهو كون اللفظ دل عليـه، وغير ظاهر من وجه آخر: وهو أن اللفظ لم يسـق لإفادته فكان غـير ظاهـر من هذا الوجـه، بحيث إنه لا يفهم بنفـس الكلام من أول ما يقرع السـمع من غير تأمل، فلكونه لم يسـق له الـكلام كان فيه نوع غمـوض وخفاء، فاحتاج في معرفتـه إلى تأمل، ولهذا لا يقف عليه كل أحد، ولذلك قيل: الإشـارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح، أو المشكل من الواضح(١).

أمـا عند أصحاب المسـلك الثاني الذين يعرّفـون عبارة النص بأنها: دلالـة اللفـظ على عـين المعنى الموضـوع له اللفـظ أو جزئـه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام مسـوقاً له، ويعرّفون إشـارة النص بأنها: دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام غير مسوقٍ له.

فإنه بناء على هذا التوجه وهذا المسـلك يندرج الظاهر تحت إشـارة النص لا تحت عبارته.

وحينئـذٍ فإننا نتصور سـعة في دلالة الإشـارة أو إشـارة النص عند أصحـاب هذا التوجـه أكثر منه مما هـو عند أصحـاب التوجه الأول، بحيـث إن إشـارة النـص أصبحت شـاملة للظاهر وأيضـاً لكل معنى دل عليـه اللفظ وهو مـن لوازمه، وبالتالي سـمحوا بإطلاق «المقصود التبعـي» على إشـارة النـص، أي أنها الدلالـة على المعاني التبعية سـواء كانت من قبيل الظاهر أو من قبيل لوازم اللفظ غير الصريحة، أما عبارة النـص عندهم فهي ما يطلق عليها: «المقصود الأصلي» فحسـب، ولا سيما عند خروج الظاهر من دائرتها.

وبنـاء عليـه فـإن أصحاب المسـلك الثاني يـرون أن المراد بالسـوق

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

وعدمه الوارد في مقام طرق دلالات الألفاظ ذات المعنى المراد هناك في مقام واضح الدلالة والنص والظاهر، وصدر الشريعة الحنفي -حامل لواء هذا المسلك- وإن لم يصرّح بذلك إلا أن هذا هو ما يُفهم من كلامه وصنيعه وما أورده من أمثلة، بحيث إن المراد بالسوق في عبارة النص -عنده- هو كون المعنى المدلول عليه في عبارة النص هو المقصود الأصلي من اللفظ، أي ما سيق الكلام لأجل بيانه، وهو معنى السوق نفسه في النص المقابل للظاهر.

يقول التفتازاني[1] (ت٩٧٢هـ) -وهو من أعرف الناس بكلام صدر الشريعة-: «إن كلام المصنف مشعرٌ بأن معنى السوق ههنا[2] ما ذكره في النص المقابل للظاهر، حتى إن غير المسوق له جاز أن يكون نفس الموضوع له، كما صرّح به في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أنه عبارة في اللازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربا، إشارة إلى الموضوع له وهو حلّ البيع وحرمة الربا، وإلى أجزائه كحلِّ بيع الحيوان مثلاً، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وإلى لوازمه كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلاً في البيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا...»[3].

وقال ملاّ خسرو (ت ٨٨٥هـ) - مصرّحاً بهذا الفهم ومصوّباً له:

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتتلمذ على يد العضد الإيجي، وبرز في علوم كثيرة.

من مؤلفاته: (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه) و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) و(تهذيب المنطق).

توفي بسمرقند. انظر في ترجمته: إنباه الغمر (٢/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (٦/ ٣١٩) وهدية العارفين (٢/ ٤٢٩) والأعلام (٧/ ٢١٩).

(٢) أي في عبارة النص.

(٣) التلويح (١/ ١٣٠).

«والمفهوم من كلام صاحب التنقيح أن المراد به[1] ما سبق في النص المقابل للظاهر، من كونه مقصوداً أصلياً، حتى إن غير المسوق له بهذا المعنى جاز أن يكون نفس الموضوع له كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بخلاف غير المسوق له بذلك المعنى، وأقول هذا هو الصواب»[2].



(١) أي المراد بالمسوق له.
(٢) مرآة الأصول (٢/ ٧٤).

المبحث الثالث

بيان أثر خلاف الحنفية في تعريف (الظاهر) على خلافهم في طرق دلالات الألفاظ

لابدّ قبل الحديث عن أثر خلاف الحنفية في تعريفهم للظاهر على خلافهم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام والربط بين الموضوعين من القول بأن منهج الحنفية في تقسيمهم لطرق دلالات الألفاظ على الأحكام إلى الأقسام الأربعة المعروفة (العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء) وعدم اختلافهم في أصل القسمة الرباعية، وأن عدم الاختلاف هذا وإن كان يوحي أو يعطي تصوراً بثبات المنهج مقارنة بمنهج المتكلمين أو الجمهور، أو فلنقل بمناهج المتكلمين في تقسيم تلك الطرق، إلا أن الناظر لمنهج الحنفية يلحظ جملة من الخلافات الكبرى والتي لا تجعل منهج الحنفية في هذا المقام أكثر تميزاً من منهج المتكلمين.

ومن أقرب الأمثلة وأوضحها على ذلك هو خلاف الحنفية الطويل في تعريف دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص، وهل هناك فرقٌ بينها وبين دلالة الإضمار أو الحذف[١]؟ ومثل ذلك -أيضاً- خلافهم الطويل في تعريف إشارة النص أو دلالة الإشارة -الذي مرّ في المبحث الثاني الكلام عنه-[٢].

(١) انظر (ص١٠٩) حاشية رقم (٤).

(٢) انظر (ص١٠٨) وما بعدها من هذا البحث.

إن من أبرز خصائص أصول الفقه عند الحنفية أن أئمة هذا المذهب الكبار لم يدونوا أصولهم بل استنبطها تلاميذهم من خلال مؤلفاتهم الفقهية وفتاويهم ونحوها -على وجه لا يوجد عند غيرهم-، ولاشك أن مثل ذلكم الاستنباط خاضع للاجتهاد ومثار لاختلاف وجهات النظر، ثم إن كلَّ من فهم فهماً عزاه للمتقدمين، وأن ذلكم الفهم هو الصواب دون غيره، فصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) عندما خالف بقية الحنفية في تعريفه لإشارة النص ولعبارة النص اعتبر أن ما توصل إليه هو ما فهمه من كلام مشايخ الحنفية المتقدمين وأمثلتهم، بل إنه ذهب أكثر من ذلك عندما اعتبر أن منهجه هذا: «... هو نهاية إقدام التحقيق والتنقيح في هذا الموضع، ولم يسبقني أحد إلى كشف الغطاء عن وجوه هذه الدلالات ومن لم يصدّقني فعليه بمطالعة كتب المتقدمين والمتأخرين»[1].

ثم إن أوائل من دوّن في أصول الفقه عند الحنفية كأبي الحسين الكرخي[2] (ت ٣٤٠هـ) وأبي بكر الرازي[3] (ت ٣٧٠هـ) وغيرهما لم يعتنوا

(١) التوضيح (١/ ١٣١).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل الكرخي الحنفي، كنيته أبوالحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، درّس في بغداد وتتلمذ عليه كثير من الحنفية، كان زاهداً ورعاً كثير العبادة.
من مؤلفاته: (رسالة في أصول الفقه) و(شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير في فروع الحنفية). وتوفي ببغداد.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢/ ٤٩٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٤) وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٨).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبوبكر، والمشهور بالجصّاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، انتقل إلى بغداد في صغره ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهداً ورعاً.
من مؤلفاته: (الفصول في الأصول) و(شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن) و(أحكام القرآن). وتوفي ببغداد.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (١/ ٢٢٠) ومفتاح السعادة (٢/ ٥٢) والأعلام (١/ ١٧١).

بقضية تحرير الحدود والمصطلحات الأصولية وضبط التقسيمات، ومن الأمثلة على ذلك أن أصل تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وتلك القسمة الرباعية لا نجدها إلا ابتداءً من أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) ثم ازدادت وضوحاً عند البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، والسرخسي (ت ٤٩٠هـ) ومن جاء بعدهما، ثم إن أبا زيد الدبوسي، وهكذا البزدوي والسرخسي ومن في طبقتهم لم يعتنوا بالاصطلاحات والتعريفات الأصولية على وجه لا يسمح بوجود اختلافات في الفهم، ومقارنة ما يذكره علماء الحنفية وأصوليهم من تعريفات للمصطلحات بما يذكره أمثال الغزالي[1] (ت٥٠٥هـ) والرازي[2] (ت٦٠٦هـ) والآمدي[3] (ت ٦٣١هـ)

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، وأخذ عن طائفة من العلماء منهم إمام الحرمين الجويني، ثم نُدب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس.
من مؤلفاته: (المنخول من تعليقات الأصول) و(المستصفى من علم الأصول) و(شفاء الغليل)، وفي فروع الفقه الشافعي ألّف: (الوجيز) و(الوسيط) و(البسيط) ومن مؤلفاته الأخرى: (تهافت الفلاسفة) و(المنقذ من الضلال) و(إحياء علوم الدين).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) وشذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبد الله الرازي، نسبة إلى الريّ التي وُلد فيها، وهو قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ، ونشأ في بيت علم، إذ كان والده ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية وخطيب الري وعالمها، وقد برع الفخر الرازي في علم الكلام والأصول والفقه والتفسير والأدب وغيرها، وكان يُلقب عند الشافعية والأشاعرة بالإمام.
من مؤلفاته في الأصول: (المحصول) و(المنتخب) و(المعالم)، وفي التفسير كتاب: (مفاتيح الغيب). وفي أصول الدين كتاب: (المعالم).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٣) وشذرات الذهب (٥/ ٢١) والأعلام (٦/ ٣١٣).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، وُلد بآمد سنة ٥٥١هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل وكذلك في الفقه وأصوله، وقيل إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه.=

ونحوهم من أصوليي المتكلّمين من اصطلاحات وطريقتهم في تحريرها لتكون جامعة مانعة وعنايتهم التي قد تخرج عن المطلوب أحياناً، يدل على استحقاق هؤلاء بتسميتهم بالمتكلّمين واستحقاق أولئك بأن يطلق على منهجهم منهج الفقهاء[1]؛ إذ من عادة الفقهاء الاعتناء بالمعاني العامة بعيداً عن التوقف طويلاً عند الألفاظ والمصطلحات.

ومن أقرب الأمثلة -أيضاً- في هذا المقام ما تقدّم من اختلاف متأخري الحنفية في فهم كلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ) في تعريفه للظاهر، وما ذكروه من اشتراط عدم السوق في الظاهر، وهو ما نفاه البخاري (ت ٧٣٠هـ) أشد النفي مستشهداً بعبارات ونُقُولٍ أخرى تدل على تخطئة ذلكم الفهم، ولْنلْحظْ أنه فَهْمٌ لكلام أحد أئمة الحنفية المتأخرين وهو البزدوي (ت٤٨٢هـ) الذي يضع مختصراً يُتوقعُ منه أن يكون فيه أكثر تحريراً ودقة في العبارة على وجهٍ يُعْفي طلابه وطالبيه من الخطأ والاضطراب في الفهم.

وإذا جئنا للظاهر والنص على وجه الخصوص فإننا لا نجد تمايزاً وتبايناً واضحاً بينهما عند متقدمي الحنفية على وجه يبرر إفراد كلٍ منهما بقسم مستقل، فالنص في حقيقته ما هو إلا مرتبة أو منزلة مرتفعة ومتقدمة من منازل ومراتب الظاهر، فاللفظ عندما يكون واضح المعنى

= من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(غاية المرام في علم الكلام) و(غاية الأمل في علم الجدل).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٣٧) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(١) والمقصود إطلاق منهج الفقهاء على منهج الحنفية كمنهج عام حتى وإن شاركهم غيرهم من بعض الأصوليين في منهج المتكلمين في طريقة العرض والاعتناء بالمعاني العامة دون الخوض والتعمق في الألفاظ والمصطلحات، إلا أن ذلك -في نظري- لا يخرجهم عن منهج المتكلمين لكونهم ملتزمين بخصائص هذا المنهج في طريقة الاستدلال وفرض المسائل وتقسيمها وغير ذلك من خصائص منهج المتكلمين.

لا يحتاج لتأمل ويفهم المراد منه لأول وهْلةٍ عند السماع فهو الظاهر، ثم إذا اقترن ذلك الظاهر أو اللفظ بقرينة تدل على أنه هو المقصود من السوق أصبح من قبيل النص، وسواء كان ذلك الاستقلال بين القسمين مقنعاً أو غير مقنع فالأهم أن القدر المشترك بينهما هو الظهور والوضوح، وبالتالي فإن هذا القدر يبرر اعتبارهما مندرجين تحت عبارة النص؛ لأن عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود من سوق الكلام ولو تبعاً.

وحتى من الناحية اللغوية فهناك تناسب بين الظاهر والنص -اللذَين يفيدان الظهور والوضوح- مع عبارة النص، حيث قال الحنفية إن عبارة النص تعني عبارة اللفظ فكأن اللفظَ يعبّر عمّا فيه بوضوح ويكشف ما يمكن أن يكون مستوراً[1].

إن عدم وجود التباين بين النص والظاهر عند متقدمي الحنفية برر اعتبارهما من قبيل عبارة النص؛ لأن النص يتفق الجميع على اعتباره من قبيل عبارة النص، وهكذا ينبغي أن يكون الظاهر من قبيل عبارة النص.

أما متأخرو الحنفية القائلون بالتباين بين النص والظاهر، ويشترطون في الظاهر عدم السوق فهم على قسمين:

قسمٌ يرى أن مباينة الظاهر للنص واشتراط عدم السوق في الظاهر لا ينبغي معه حرمان الظاهر من الدخول تحت عبارة النص، فوضوح الدلالة في الظاهر منسجم مع مكانة دلالة عبارة النص، لأن المعنى المستفاد من اللفظ الظاهر وإن لم يكن مقصوداً أصلاً من سوق الكلام إلا أنه مقصود تبعاً لإتمام ما هو مقصود أصلاً، والقصد التبعي في الظاهر يسوّغ له الدخول تحت عبارة النص، إذ هي الدلالة على المعاني المقصودة من سوق الكلام إنْ أصالةً أو تبعاً، غاية ما في الأمر أن عبارة

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٧) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

النص ستضمّ أقساماً متفاوتة في القوة، وهو أمرٌ مقبول ومعقول، ولا سيما وأن عبارة النص -أيضاً- يندرج تحتها المحكم والمفسّر والنص، وهي أقسام متفاوتة.

ويبقى أن من أهمّ الإشكالات عند أصحاب هذا القسم مداومة التنبيه على أن المعنى المستفاد من إشارة النص لا يطلق عليه أنه مقصود تبعاً؛ لئلا يختلط ذلك بالمعنى المستفاد من اللفظ الظاهر، وإطلاق الدلالة التبعية على دلالة الإشارة هو أمرٌ جرى على ألسنة الأصوليين سواءً من متأخري الحنفية أصحاب القسم الثاني، أو حتى من الأصوليين على منهج المتكلمين الذين لم يروا أي غضاضة أو إشكال في إطلاق المعنى التبعي على المعنى المستفاد من دلالة الإشارة، فالغزالي (ت٥٠٥هـ) -مثلاً- يقول عن دلالة الإشارة والمعنى المستفاد منها: «... ما يُؤْخذُ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ، ونعني به ما يتبع اللفظ، من غير تجريد قصدٍ إليه...»[١].

ويقول الأصفهاني[٢] (ت٧٤٩هـ) -أيضاً-: «وإن لم يقصد المتكلِّم ما يلزم عمّا وُضع له اللفظ لكن يحصل بالتبعية، فدلالة اللفظ عليه إشارة»[٣].

---

(١) المستصفى (٢/ ١٩٣).

(٢) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، المكنى بأبي الثناء، والملقب بشمس الدين، ولد بأصفهان ونشأ فيها وتعلّم، ثم انتقل إلى تبريز ثم الشام ثم استقر بالقاهرة، وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية.
من مؤلفاته: (بيان المختصر) شرح فيه مختصر ابن الحاجب و(شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) و(شرح كافية ابن الحاجب في النحو).
توفي بالطاعون ودفن بالقرافة بالقاهرة.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٤) وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٩٤) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨).

(٣) بيان المختصر (٢/ ٦٢٥).

وقد ترتّب على هذا الإشكال عندهم أمرٌ آخر وهو المراد بـ (الدلالة غير المقصودة)، حيث احتاجوا لتفسيرها في مقام دلالات الألفاظ بتفسيرٍ آخر غير ما فسّروها به في أقسام واضح الدلالة.

أما أصحاب القسم الثاني من القائلين بالمباينة بين النص والظاهر -وهذا القسم يمثلهم صدر الشريعة ومن اختار مسلكه- فإنهم رأوا أن المباينة بين النص والظاهر جديرة بوجود مباينة -أيضاً- في الدلالة المستفادة من كلٍ منهما، فالنص لما كان أعلى وأشدّ وضوحاً لكونه مقصوداً بالسوق ناسب أن يكون تحت عبارة النص التي تعني الوضوح التامّ.

أما الظاهر الذي من شروطه عدم السوق، وهذا الاشتراط حطّ من رتبته في الوضوح مقارنةً بالنص فلا يناسب أن يكون مع النص تحت عبارة النص، بل يناسب وضعه في مكان آخر من الدلالة تُعْطي شيئاً من الفهم لكن بدرجة أقلّ وضوحاً من عبارة النص، ووجدوا ذلك في دلالة الإشارة أو إشارة النص، التي وجدوا أن علماءهم وأئمتهم وصفوها بأنها تُعطي فهماً أقلّ من الفهم المستفاد من عبارة النص وأن الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح[1]، فكان مثل هذا التفاوت بين العبارة والإشارة في قوة الدلالة والفهم المستفاد منهما يناسب تماماً ذلك التفاوت بين النص والظاهر.

ولعلّ أصحاب هذا القسم وجدوا في كلام أئمتهم وعلمائهم ما يؤيد اعتبار ما دل عليه الظاهر من قبيل إشارة النص، بل إنّ صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) صرّح بأن ذلك هو ما فهمه من كلام أئمة الحنفية وأمثلتهم، بل إنك قد تجد في عبارات المتأخرين منهم ما يشفع لمثل كلام صدر الشريعة هذا، فأبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) يقول -عن إشارة النص-:

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

«والثابت بالإشارة ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادةٍ عليه ولا نقصانٍ عنه، وبمثله يظهر حدّ البلاغة ويبلغ حدّ الإعجاز»(١).

وقد لا أكون مبالغاً إن قلت: إن كلام أبي زيد صريح في اعتبار الثابت بالظاهر من قبيل إشارة النص.

وعلى كل حال فإن من مزايا مسلك صدر الشريعة ومن تبعه الانسجام وعدم الاختلاف في تفسير المقصود بالسوق وفي تفسير عدم المقصود بالسوق: في موضع (واضح الدلالة) وفي موضع (طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)، فالمقصود بالسوق عندهم هو المقصود بسوق الكلام أصالةً، سواء في (النص) أحد أقسام واضح الدلالة أو في (عبارة النص) إحدى الدلالات اللفظية، والمراد عندهم (بغير المقصود) أي المقصود تبعاً لا أصالةً سواء في (الظاهر) أحد أقسام واضح الدلالة أو في (إشارة النص) إحدى الدلالات اللفظية.

غاية ما في الأمر عندهم أنهم وسّعوا المراد (بالمقصود تبعاً) ليشمل كلّ ما هو غير مقصود أصالةً، حتى وإن كان من قبيل الدلالة الالتزامية، وبالتالي أجازوا إطلاق اسم الدلالة التبعية على دلالة الإشارة أو إشارة النص، وسمحوا لهذه الدلالة أن تشمل الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية، ما دامت ليست مقصودة أصالةً.

إن ما يمكن تسجيله في ختام هذا البحث أن هذين المسلكين والمنهجين عند الحنفية - سواء في تعريفهم للظاهر وما ترتب عليه من اختلاف في تعريف عبارة النص وإشارته - ناشئان من تفاوت أفهامهم لكلام أئمتهم ومحاولتهم إيجاد انسجام بين التقسيمات وما يندرج تحتها وبين معانيها اللغوية، ولا تثريب على كل فريق في فهمه

---

(١) تقويم الأدلة (١٣٠).

واجتهـاده، ولا ينبغي تهويل كلّ طرف على الآخر ومحاولة تخويفه بأنه يُغـيّر اصطلاحاً مسـتقراً كمثل قول الأنصـاري (ت١٢٢٥هـ) -واصفاً مسلك صدر الشريعة ومبيّناً عدم رضاه عنه -: «بأن تغيير الاصطلاح من غير فائدةٍ في قوّة الخطأ عند المحصّلين»[١].

ولا أدري عن أيِّ اصطلاح يتكلّم الأنصاري في ظلِ اختلافِ أفهام وتفـاوت اجتهاداتٍ وعدم اسـتقرار اصطلاحٍ باعـتراف الجميع، فلاً خوف من تغييرٍ لمستقرٍ حينئذٍ.



(١) فواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

الخاتمة

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يأتي:

١. أن الحنفيـة لم يتفقوا على حقيقة (الظاهر) الذي هو أحد أقسـام (واضح الدلالة)؛ فاشـتراط عدم السـوق في الظاهر هي قضية ليست محسومة عندهم.

٢. أن عامـة متأخري الحنفيـة وإن تبنوا التفريق والتباين بين النص والظاهر، واشـترطوا السـوق في النص وعدمه في الظاهر، فإن بعـض محققيهم المتأخريـن يرفضون هذا التفريق والاشـتراط، واعتبروا زيادة وضوح النص على الظاهر ليس بمجرد السـوق فقـط بـل لأنه فُهـم منـه معنى لم يفهـم مـن الظاهـر بقرينة من القرائـن، وبالتالي فإنهم اعتبروا في الظاهر مطلق الظهور سـواء كان مع السوق أو مع عدمه، واعتبروا في النص مطلق السوق، وقد نسب هؤلاء المتأخرون هذا الفهم لمتقدميهم.

٣. وكـما اختلـف الحنفيـة في تعريفهم للظاهـر، اختلفـوا -أيضاً- في تعريفهـم لعبـارة النص وإشـارته وقد ظهـرت في هذا المقام -أيضاً- قضية السوق من عدمه في عبارة النص وإشارته.

٤. والنظـر في خلافهـم في تعريفهم للظاهر ولخلافهـم في تعريف عبـارة النص وإشـارته يعرف مدى التأثير لقضية (السـوق من عدمـه) في تعريف الظاهـر وفي تعريف عبارة النص وإشـارته، ومدى الترابط بين الموضعين.

٥. إن بناء منهج الحنفيـة الأصولي على فهم كلام علمائهم وأئمتهم المتقدمين كان من أهمّ أسباب الخلاف في أصول الحنفية كمنهج؛ إذ تختلف الأفهام ويختلف البناء بحسب ذلك الفهم المختلف.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤. الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة دار السلام، الرياض، دون تاريخ.

٥. أصول البزدوي. فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

٦. أصول الجصاص (الفصول في الأصول). أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧. أصول السرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، طبع ودار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨. الأعلام. خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٥، ١٩٨٠م.

٩. إنباه الرواة على أنباء النحاة. جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار الكتب، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٠. إنباه الغمر بأبناء العمر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مصوّرة عن طبعة إستانبول، ١٩٤٥م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبدالستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

١٣. البداية والنهاية. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠١هـ.
١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ.
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ–١٩٦٥م.
١٦. تاج التراجم. زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
١٧. بيان المختصر. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.
١٨. تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٩. تفسير القرآن العظيم. أبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المفيد، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٢٠. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٢١. تقويم الأدلة. أبوزيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٢٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٢٣. تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
٢٤. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. صدر الشريعة الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ، (مطبوع معه التلويح).
٢٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن. أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن. أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.
٢٧. جمع الجوامع. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبعة الكتبي، مصر، ط١، ١٣٣١هـ–١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٢٨. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. أبومحمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م.

٢٩. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر بن الحاجب. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٨م.

٣٠. حاشية الأزميري على المرآة. محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٣م.

٣٢. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٣. سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبوالفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق، بيروت، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٥. شرح المحلي على جمع الجوامع. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة الكتبي، مصر، ط١، ١٣٣١هـ-١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٣٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج). محي الدين يحيى ابن شرف النووي، إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي عبد الحميد أبوالخير، دار الخير، بيروت ودمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار المعرفة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٩. شرح المنار في أصول الفقه. ابن ملك الحنفي، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

٤٠. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٩م.

٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر). محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٥. طبقات الشافعية. أبوبكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٤٦. طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٧. طبقات الشافعية الكبرى. أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة)، تعليق: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٨. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.
٤٩. طبقات الفقهاء. أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.
٥٠. طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة. مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢. الفوائد البهيّة من تراجم الحنفية. أبوالحسنات محمد بن عبد اللحي اللكنوي، تصحيح: محمد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٤. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٥٥. كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٥٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبوبركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس. إسماعيل ابن محمد العجلوني، طبع بإشراف: أحمد الفلاس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف –أيضاً– بحاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦١. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٦٢. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى). جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).
٦٣. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه. محمد بن فرامرز بن علي الحنفي(المشهور بملا خسرو)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون رقم (طبعة أو تاريخ.
٦٤. المستدرك على الصحيحين. أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).
٦٥. المستصفى من علم الأصول. أبوحامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٦٦. مسند أحمد. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٦٨. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي، مطبعة المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ–١٩٣٨هـ.
٦٩. معجم المؤلفين. عمر رضا كحاله، التراقي، دمشق، ١٩٥٧م.
٧٠. المغني في أصول الفقه. جلال الدين الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧١. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٩٤هـ-١٩٣٧م.

٧٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق: عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٣. مقاييس اللغة. أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٤. المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول). ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

٧٥. ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تصويراً عن ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٦. نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: مناهج العقول).

٧٧. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين. إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

٧٨. الوافي بالوفيات، لاح الدين الصفدي، أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، ١٩٦٢م.

٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.



محتويات البحث:

